

التبيان في تفسير القرآن

(442) ولا يحرفونه، ثم يعملون بحلاله ويقفون عند حرامه. ومثله قوله: " والقمر اذا تلاها " (1) اي تبعها. به قال ابن مسعود، ومجاهد وقتادة، وعطاء. وروي عن ابي عبد الله (ع) حق التلاوة الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى، ويستجير من الاخرى. وقال قوم " يتلونه حق تلاوته " يقرؤنه حق قراءته. اللغة والتلاوة في اللغة على وجهين: احدهما - القراءة. والثاني - الاتباع. والاول اقوى، وعليه اكثر المفسرين ولا يجوز ان يقال: يتلونه حق التلاوة على مذهب الكوفيين، كما لا يجوز يتلونه: اي التلاوة، لان ايا اذا كانت مدحا وقع على النكرة، ولم يقع على المعرفة. فلايجوز مررت بالرجل حق الرجل كما لا يجوز مررت بالرجل اي الرجل. وكما لا يجوز مررت بابي عبد الله ابي زيد. وانما جاز تلاوته. كما يجوز رب رجل واخيه. وقال بعض البصريين يجوز مررت بالرجل حق الرجل. ولا يجوز مع اي لان ايا تدل على اليعيض. ليس كذلك حق. فاما مررت بالرجل كل الرجل فجاز عند الجميع، لان اصله التوكيد، فترك على حاله. المعنى: والمعني بقوله " ومن يكفر به " اليهود - على قول ابن زيد - والاولى ان يكون ذلك محمول على عمومهم في جميع الكفار. وبه قال الجبائي واكثر المفسرين. قوله تعالى: " يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني قوله تعالى: (1) سورة الشمس: آية 2. (*)